انما عند الشافعي لا عندنا وفي القاموس البهيمة كل ذات اربع ولو في الما او كل حي لا يميز والجمع
بهايم انتهى فيشمل الدواب والطيور والابل والبقر والغنم والدجاج والحمام الاهلي كما في الحاوي وفيه
من راي دابة في غير عمارة او برية لا ياخذها ما لم يغلب على ظنه انها ضالة بان كانت في موضع
لم يكن بقربه بيت مدر او شعر او قافلة نازلة او دواب في مرعاها انتهى وهو في الانفاق على اللقيط
واللقطة متبرع لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره بغير امره الا اذا قال له قاض انفق لترجع
او بصدقة اللقيط بعد بلوغه لان للقاضي ولاية في مال الغايب وعلى اللقيط نظرا لهما وقد يكون
النظر بالانفاق وصورة اذن القاضي ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره به ولم يقل على ان ترجع
لا يكون دينا وهو الاصح لان الامر متردد بين الحسبة والرجوع فلا يكون دينا بالشك ولا يخفى عليك
ان عبارة هذا المختصر احسن من عبارة الكنز لانه اخل بما لا بد منه والله اعلم ولقد اجاد صاحب المجمع حيث
قال فان انفق الملتقط كان متبرعا الا ان باذن القاضي بشرط الرجوع او بصدقة اللقيط اذا بلغ
والمديون بالنفقة هو في اللقطة صاحبها وفي اللقيط الاب ان ظهر له اب واللقيط بعد بلوغه
ان لم يظهر له اب كما في البحر معزيا الى الظهيرية ومالكه ان ظهر له سيد باقراره كما في الحاوي وان كان
لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها اي اللقطة والمراد الضالة البهيمة لان فيه ابقا العين على
ملكه من غير الزام الدين عليه بالتقطة لان العبد الابق لا يوجره القاضي لانه يخاف ان يابق كذا في
تبيين الكنز وفي الهداية سوى بينهما بقوله وكذلك يفعل بالعبد الابق وبه جزم في الاختيار وان لم
يكن لها نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها لصاحبها لان البيع ابقا له معنى عند تعذر ابقائها صورة
وقيده في الاختيار بما اذا كان اصلح وان كان الاصلح الانفاق عليها امر بذلك وجعلها دينا على
مالكها لان ولايته نظرية وله منعها من ربها ليأخذ النفقة اي له منع اللقطة لانه يحيى بنفقته فصار
كانه استفاد الملك من جهته فاشبه البيع واقرب من ذلك رد الابق فان الحبس لاستيفا الجعل لما
ذكرنا ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه عند الملتقط قبل حبسه ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه
يصير بالحبس شبيه الرهن كذا في الهداية والكافي وهو المذهب فاندفع به ما ذكره القدوري من عدم
السقوط بالهلاك بعد الحبس وانما السقوط قول زفر فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وكذا ان
صدق مطلقا حل الدفع اليه مع العلامة او لا معها بلا جبر وهو المراد بقولي مطلقا وبه صرح الزيلعي في
شرح الكنز وحكى القول بالجبر بصيغة قيل بعد ذلك فافاد ترجيح الاول ومن ثم عولنا عليه في المختصر
وفي فتح القدير قال قيل يجبر وقيل لا وفي الهداية وياخذ منه كفيلا ان كان يدفعها اليه استيثاقا وهذا
بلا خلاف لانه ياخذ الكفيل لنفسه بخلاف التكفيل لوارث غايب عند ابي حنيفة انتهى وصحح في النهاية انه لا ياخذ
كفيلا مع اقامة الحاضر البينة والمراد ببيان العلامة بيانها علامتها وقدمنا في اللقيط ان الاصابة في بعض
العلامات لا تكفي وصرح في التاتارخانية في التصحيح بانه اصاب في علامات اللقطة كلها وظاهره انه شرط
كذا في البحر التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة صرح به في
المجتبى

المجتبى بعد ان علم بعلامة ق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه
التصدق بقدرها من ماله وان استغرق جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا لكن في يده
عروض لا يعلم مستحقها اعتبارا للديون بالاعيان عند المطالبة في العقبى اي سقط عنه مطالبة اصحاب
الديون في الاخرة كذا في المجتبى مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله صرح به
في الخانية حطب وجد في الما ان كان له قيمة فلقطة والا ان لم يكن له قيمة فحلال لاخذه كذا في الخانية ايضا
محضنة حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه في معنى
اللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها وان كانت الام لصاحب المحضنة والغريبة ذكر
فالفرخ له قال الشيخ شمس الايمة السرخسي وهذا بين ان من اتخذ برج حمام فاوكر فيه حمام للناس فما
ياخذ من افراخها لا يحل له وهو بمنزلة اللقطة في يده فان كان فقيرا له ان يتناول لحاجته وان كان غنيا ينبغي له
ان يتصدق بها على فقير ثم يشتريه منه بشي ولا يحل له التناول قال شمس الايمة وهكذا كان يفعل شيخنا شمس الايمة
الحلواني وكان مولعا باكل الجوازل ومحضنة الحمام برجه واوكرت اتخذت وكرا وهو بيت الحمام وغيره والمولع
الحريص والجوازل جمع جوازل وهو فرخ الحمام انتهى كذا في البحر نقلا عن الظهيرية هكذا

هذا كتاب في بيان احكام الابق

لا يخفى عليك ان كل من الاباق واللقيط واللقطة تحقق فيه عروضة الزوال والتلف
الا ان التعرض له بفعل فاعل مختار في الاباق وكان الانسب تعقيب الجهاد به بخلاف اللقطة وكذا الاو
فيه وفي اللقط الترجمة بالباب لا بالكتاب كذا في فتح القدير قال شيخنا وفيه نظر لا تحوف التلف من
حيث الذات في اللقيط اكثر من اللقطة فناسب ذكره عقب الجهاد واما التلف في الابق فانما هو
من حيث الانتفاع للمولى لا من حيث الذات لانه لو لم يعد الى مولاه لا يموت بخلاف اللقيط فانه لصغره
ان لم يرفع يموت فالانسب ترتيب المشايخ كما لا يخفى وكذا تعبيرهم بالكتاب لكل من الثلاثة انسب
من الباب لان مسايل كل منها مستقلة لم يدخل في شي قبلها ولا بعدها وفي القاموس ابق العبد
كسمع وضرب ومنع ابقا ويحرك واباقا ككتاب ذهب بلا خلاف ولكنه عمل استخفى ثم ذهب فهو ابق
وابوق وركع انتهى هذا معناه لغة واما معناه شرعا فهو مملوك فر من مالكه قصدا اخذه فرض ان
خاف ضياعه ويندب اخذه ان قوي عليه لان فيه احياءه لبقايه ولكمال الحرمة كالنفس واعانة لمولاه
قيد بقدرته على اخذه لانه لو لم يقدر فلا استحباب وصرح في البحر معزيا الى البدايع بان حكم اخذ
اللقطة وعليه يتفرع ما ذكرنا فان ادعاه اخر دفع اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شا لجواز ان
يدعيه اخر ويحلفه اي يحلف القاضي مدعيه مع البرهان بالله ما اخرجته عن ملكه بوجه من الوجوه
فان لم يبرهن عطف على قوله ان برهن واقر اي العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه
اي دفعه القاضي اليه بكفيل للاستيثاق وان انكر المولى اباقه حلف فان اخذ الجعل منه حلف بالله
ما ابق ويدفع اليه فان طالت المدة اي مدة مجي المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى
بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه اي الابق منه اي من الثمن وان جا المولى بعده

ويجبر اخذه لنفسه صح